

مرسوم رقم ١٠١٨
قبول هبة مقدمة من
شركة أي بي تي عيسى للبتول ش.م.ل.
لصالح وزارة البيئة -
المديرية العامة للبيئة

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة

والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ ((إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من شركة أي بي تي عيسى للبترول ش.م.ل لصالح وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة وهي عبارة عن ٥.٠٠٠/لتر من المازوت البالغة قيمتها ٣٧٤٠/ دولار أميركي أي ما يعادل ٣٣٤,٧٣٠,٠٠٠/ل.ل (فقط ثلاثمئة وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمئة وثلاثون ألف ليرة لبنانية)، لزوم تشغيل المولدات الخاصة العائدة لشركة إنترا للإستثمار ش.م.ل لتغذية وزارة البيئة - المديرية العامة للبيئة في مباني اللعازارية بالتيار الكهربائي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة

الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر